لانها يوجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في القذف قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في باب
النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك
في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية
فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار
العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام
في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم وفيه خلاف
الشافعي وستعرف في الشهادة ان شاء الله ولا يشترط
العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين عندنا خلافا للشافعي
له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل
الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة
وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم
على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلدا فيصلح مقلدا

ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين

وكذا شاهدا

وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون
من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء
بالنهي لجريمته ولا يبالي بفواته كما في شهادة العميان
وابني العاقدين قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة
للكافر على المسلم وكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان
ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك
لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة
تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا
لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما
والشهادة شرط على العقد ومن امر رجلا بان
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة
رجل واحد سواهما جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرا
للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا او معبرا فيبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)